وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 28 نوفمبر 2023 يتعلّق بإحداث إجراء وقائي لفائدة قطاع صناعة الأسلاك من حديد أو صلب غير السبيكة المستعملة في صناعة لوالب الأثاث والحشايا اللولبية.

إن وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 226 لسنة 1996 المؤرخ في 5 فيفري 1996 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير المجلس الوطني للتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى إعلان وزارة التجارة وتنمية الصادرات المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 بتاريخ 19 جويلية 2022،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية.

قررت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يضبط هذا القرار الإجراء الوقائي المحدث لفائدة قطاع صناعة الأسلاك من حديد أو صلب غير السبيكة المستعملة في صناعة لوالب الأثاث والحشايا اللولبية على معنى أحكام القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد وبناء على نتائج التحقيق المفتوح لفائدة القطاع المذكور، بمقتضى إعلان وزيرة التجارة وتنمية الصادرات المنشور بالرائد الرسمي عدد 80 بتاريخ 19 جويلية 2022، والمضمنة بالتقرير الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يخضع توريد الأسلاك من حديد أو صلب غير السبيكة المستعملة في صناعة لوالب الأثاث والحشايا اللولبية المنضوية تحت البندين التعريفيين 72171050002 و72171090100 إلى تحديدات كمية وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يتم التخفيض في تلك القيود وإزالتها تدريجيا وفقا للجدول الزمني الآتي:

الفترة	الحصّة الكمية المرخّص في استيرادها
السنة الأولى	764 طن
السنة الثانية	1020 طن
السنة الثالثة	1274 طن

الفصل 3 ـ يخضع توريد المنتجات المعنية المدرجة في إطار الحصّة الكمّية إلى الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالتجارة عملا بأحكام الفصل 21 من القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2023.

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني